ملحق

وثائق الرقابة
على السينما فى مصر

قانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٥

تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣.

وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل الوزراء سلطات رئيس الجمهورية، وعلى ما أرتآه مجلس الدولة، وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى.

صدر القانون الآتى:

مادة ١ ـ تخضع للرقابة الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والمونولوجات والأغانى والأشرطة الصوتية والأسطوانات أو ما يماثلها، وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا.

مادة ٢ ـ لايجوز بغير ترخيص من وزارة الارشاد القومى:

أولاً: تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الإستغلال.

ثانياً: تسجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنولوجات أو ما يماثلها فى كل مكان.

ثالثاً: عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى كل مكان.

رابعاً: تأدية المسرحيات أو الأغانى أو المنولوجات أو ما يماثلها.

خامساً: إذاعة المسرحيات أو الأغانى أو المنولوجات أو ما يماثلها.

سادساً: بيع الأشرطة الصوتية أو الاسطوانات أو ما يماثلها لعرضها للبيع.

سابعاً: تصدير المصنفات المبينة فى الفقرات السابقة إذا كان قد تم تصويرها أو إنتاجها أو تسجيلها فى مصر.

مادة ٣ ـ يشمل الترخيص الوارد فى البند أولا من المادة الثانية الترخيص بتسجيل ما تضمنه سيناريو الفيلم من مصنفات خاضعة للرقابة، وفى البند ثانيا الترخيص بتأدية وإذاعة المصنف المرخص بتسجيله وبيع المصنف المسجل وفى البند ثالثا الترخيص بتأدية وإذاعة ما يتضمنه المصنف المرخص بفرضة من مصنفات خاضعة للرقابة.

مادة ٤ ـ أ ـ يطلب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول.

ب ـ يجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر قرار من هذه السلطة خلال المدة المبينة فى الفقرة السابقة. وتسرى الأحكام السابقة على طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة، ولايترتب على منح التراخيص أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالصنف المرخص به.

مادة ٥ ـ يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة إلى التصوير أو التسجيل ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى العرض أو التأدية أو الإذاعة ويجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التى يعمل فيها الترخيص ولمدة شهر بالنسبة إلى التصدير ولايسرى إلا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه.

مادة ٦ ـ يجوز لذوى الشأن أن يتقدموا بطلب لتحديد الترخيص لمدة أخرى قبل إنتهاء المدة المحددة فى المادة السابقة بثلاثين يوما على الأقل ويجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تفصل فى هذا الطلب قبل نهاية مدة الترخيص بخمسة عشر يوما وإلا اعتبر الترخيص مجددا لمدة أخرى مساوية لمدته السابقة.

مادة ٧ ـ لايجوز للمرخص له:

أولاً: إجراء أى تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به.

ثانياً: استعمال ما قررت السلطة القائمة على الرقابة استبعاده عن المصنفالمرخص به فى الدعاية له.

مادة ٨ ـ يجب على المرخص له:

أولاً: أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الاعلانات التى تصدر عن المصنف المرخص به.

ثانياً: أن يطبع ترخيص الأشرطة السينمائية على شريط خاص لايقل طوله عن خمسة أمتار للأشرطة مقاس ٣٥سم وإذا وزنها عن ١٠ ك.ج أو عن مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى.

ثالثاً: أن يطبع على لوحات الفانوس السحرى رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها.

رابعاً: أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الأسطوانة على الأسطوانة نفسها.

خامساً: أن يعرض شريط الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة.

مادة ٩ ـ يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره فى أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك

ولها فى هذه الحالة إعادة الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل دون تحصيل.

مادة ١٠ ـ تفرض رسوم على كل ما يخضع للرقابة طبقا لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من وزير الارشاد القومى بالإتفاق مع وزيرالمالية والاقتصادبتحديدالرسوم المستحقة عن فحص المصنف المطلوب الترخيص به وعن منح الترخيص وعن تجديده.

مادة ١١ ـ تعفى من الرسوم والمصنفات الخاضعة للرقابة التى تقدم عنها طلبات الترخيص من:

١ ـ الجهات الحكومية.

٢ ـ المجالس البلدية ومجالس المديريات.

٣ ـ المؤسسات العامة.

مادة ١٢ ـ يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على الرقابة إلى لجنة تشكل من:

١ ـ مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يندبه لذلك رئيسا.

٢ ـ مندوب من مجلس الدولة يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة.

٣ ـ رئيس نقابة السينمائيين أو من يختاره مجلس النقابة أعضاء.

مادة ١٣ ـ ويرفع التظلم إلى اللجنة مبينا فيه موضوع القرار المتظلم منه فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ ابلاغ المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه مشفوعا بالمستندات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وبالايصال الدال على دفع المبلغ بالتأمين الذى يحدد بقرار يصدره وزير الارشاد القومى ويرد هذا المبلغ إذا صدر قرار اللجنة بالموافقة على جميع طلبات المتظلم ويجوز أن يحضر المتظلم

اجتماعات اللجنة أو ينيب عنه محاميا فى ذلك أو أن يقدم لها مذكرات مكتوبة.

ويجوز للجنة أن تستدعى من تشاء من موظفى السلطةالقائمة على الرقابة لمناقشتهم فى موضوع التظلم أو أن تكلف خبيرا بوضع تقرير على نفقة المتظلم ويجب عليه فى هذه الحالة أن يودع مبلغا تحدده اللجنة بخزينة مصلحة الاستعلامات بصفة تأمين لاتعاب الخبير ولايلزم بما يرد فى تقريره.

مادة ١٤ ـ يجب على اللجنةأن تفصل فى موضوع المتظلم خلل ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود التظلم إليها وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها نهائية وتبلغ إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه.

مادة ١٥ ـ يعاقب كل من صور شريطا سينمائياً بقصد الاستغلال بدون ترخيص بلحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن سنة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من عرض أى مصنف من المصنفات المنصوص عليها فى البند ثالثا من المادة الثانية من هذا القانون بدون ترخيص وفى هذه الحالة يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يوزع المصنف ومستأجره ومدير المكان العام الذى يعرض به.

مادة ١٦ ـ يعاقب كل من خالف أحكام الفقرات ثانيا ورابعا وخامسا وسادسا من المادة الثانية بالحبس لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيدعن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد عن مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بمصادرة المصنف موضوع المخالفة ويعاقب بالعقوبة ذاتها مدير المكان العام الذى سجلت أو أديت و أذيعت و عرضت للبيع فيه المصنفات الخاضعة للرقابة.

مادة ١٧ ـ يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين المتبقتين الحكم بغلق المكان العام مدة لاتقل عن أسبوع ولاتزيد على شهر ومصادرة الأدوات والأجهزة والالات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة ويجوز بعد إثبات المخالفة وتحرير المحضر اللازم وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع بالطريق الإدارى مع ضبط موضوع المخالفة وترفع الدعوى فى هذه الحالة إلى محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها المكان العام خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الوقف ويفصل فيها على وجه السرعة.

مادة ١٨ ـ يعاقب على كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها مصريا ويترتب على الحكم بالإدانة فى مخالفة أحكام المادة الثامنة واعتبار الترخيص ملغيا.

مادة ١٩ ـ يصدر وزير الارشاد القومى قرارا بتعين الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى كما يكون لهم الحق فى دخول الأماكن العامة للتحقيق من تنفيذ هذه الأحكام.

مادة ٢٠ ـ تفصل السلطة القائمة على الرقابة فى طلبات الترخيص أو تجديد الترخيص التى قدم إليها عن مصنفات لم تكن خاضعةقبلا للرقابة أو رخص بها من الجهات المختصة قبل صدور اهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه ويجوز خلال هذه المدة عرض هذه المصنفات أو تأديتها أو إذاعتها أو عرضها أو بيعها ما لم تصدر السلطة القائمة على الرقابة قرارا يحرم ذلك بالنسبة لها وفى هذه الحالة يجب أن يتوقف العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع فورا إلى أن يبت فى طلب الترخيص.

مادة ٢١ ـ يلغى كل حكم يخالف هذا القانون.

مادة ٢٢ ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصة ولوزير الارشاد القومى إصدار القرارات اللازمة.

وزارة الارشاد القومى

قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥

صادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية

ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات

والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى

وزير الأرشاد القومى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى.

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة.

قـــــرر

مادة ١ ـ تختص مراقبة الشئون الفنية بمصلحة الاستعلامات بشئون الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطونات وأشرطةالتسجيل الصوتى مما يخضع للرقابة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥المشار إليه.

مادة ٢ ـ يجب أن يقدم طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الخمسين مليما مبينا فيه اسم الطالب وعنوانه ونوع الصنف المطلوب الترخيص به والعملية المراد الترخيص بها.

ويكون الطلب مصحوباً بالايصال الدال على دفع رسوم الرقابة.

مادة ٣ ـ علاوة على ما نص عليه فى المادة السابقة تتبع الإجراءات التالية:

أولاً: للترخيص بنصوص شريط سينمائى:

يجب على الطالب أن يقدم ثلاثة نسخ من ملخص القصة مكتوبة على الآلة الكاتبة ـ فإذا وافقت المراقبة على ملخص القصة كما هو أو تعديله، يجب على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ من القصة الكاملة (السيناريو) مكتوبة على الآلة الكاتبة. ويجب أن يكون السيناريو كاملا وشاملا للحوار والأغانى والمنولوجات والمناظر والشخصيات وأن تراعى فيه التعديلات التى أدخلتها المراقبة على ملخص القصة.

ثانياً: للترخيص بالتسجيل طبقالأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون:

ويجب على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ من الصنف المراد الترخيص بتسجيله مكتوبا على الآلة الكاتبة ولايسلم الترخيص إلى الطالب إلا بعد الاستماع إلى المصنف بعد تسجيله وإجراء التعديلات التى ترى المراقبة إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التى ترى استبعادهامنه.

ثالثاً: للترخيص بالعرض طبقالأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون:

يجب على الطالب أن يقدم نسخةمن المصنف المراد الترخيص بعرضه قبل موعد العرض بأسبوع على الأقل. ولا يسلم الترخيص بالعرض إلا بعد عرض المصنف فى المراقبة وإجراء التعديلات التى ترى إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التى ترى استبعادها منه.

رابعاً: للترخيص بالتأدية أو الإذاعة طبقا لأحكام الفقرتين الرابعة والخامسة:

من المادة الثانية من القانون يجب على الطالب تقديم ثلاث نسخ من المصنف المراد تأديته أو إذاعته مكتوبة على الآلة الكاتبة ولايسلم الترخيص إلى الطالب إلا بعدإجراء التعديلات التى ترى المراقبة إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التى ترى استبعادها منه.

خامساً: للحصول على ترخيص بالبيع طبقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون: يجب على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ من المصنف المسجل المراد الترخيص ببيعه، ولايسلم الترخيص إلى الطالب إلا بعد الاستماع إليه.

سادساً: للحصول على ترخيص بالتصدير طبقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون يجب على الطالب أن يقدم للمراقبة المصنفات المطلوب تصديرها.

ولايسلم الترخيص بالتصدير الا بعد سماع المصنفات أو عرضها وإجراء التعديلات أو استبعاد الأجزاء التى ترى المراقبة استبعادها منها.

وفى حالة الموافقة على التصدير توضع هذه المصنفات فى صندوق يربط بالسلك ويختم بخاتم المصلحة ويسلم للمرخص له لتقديمه إلى مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد.

مادة ٤ ـ تتبع الاجراءات السابقة فى حالة تقديم طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة أو تجديد التراخيص السابق إصدارها.

مادة ٥ ـ يجب على المراقبة أن تحدد فى الترخيص العناصر الفنية والمادية المميزة للمصنف المرخص به ويجب أن يتضمن الترخيص بوجه خاص مايأتى:

١ ـ رقم وتاريخ صدوره.

٢ ـ عنوان المصنف المرخص به ونوع العملية المرخص بها.

٣ ـ وزن الشريط السينمائى.

٤ ـ اسم المؤلف والملحن والمغنى فى حالة الترخيص بأغنية أو منلوج أو مايماثلها.

٥ ـ اسم المؤلف والمخرج والمنتج فى حالة الترخيص بتصوير أو عرض الأشرطة السينمائية أو تأدية المسرحيات.

٦ ـ البلد المستورد منها والمنتج فيها المصنف.

٧ ـ الجهة أو الجهات التى يسمح بالعرض أو التأدية أو الإذاعة بها.

٨ ـ البلد أو البلاد التى يسمح بالتصدير إليها.

مادة ٦ ـ يجب على المراقبة أن تبلغ قرراتها إلى طالب الترخيص بكتاب موصى عليه ويجب أن تعد سجلا خاصا بفيد به تاريخ تقديم الطلب إليها وتاريخ إبلاغ قراراتها إلى طلب الترخيص وتاريخ سحبه وغير ذلك من البيانات.

مادة ٧ ـ تجتمع اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون بمقر مصلحة الاستعلامات أو فى المكان الذى يحدده رئيسها، وينتدب مدير هذه المصلحة الموظفين اللازمين لأداء أعمال السكرتارية الخاصة بهذه اللجنة.

ويجب أن بعد بها سجل خاص يقيد به تاريخ تقديم التظلمات اليها وما تم بشأنها وتاريخ تبليغ قراراتها إلى أصحاب الشأن وغير ذلك من البيانات.

مادة ٨ ـ على مراقبة الشئون الفنية أن تتسلم من مصلحة الجمارك أو البريد الأشرطة السينمائية والاسطوانات والأشرطةالمسجلة وغيرها من وسائل التسجيل الصوتى الواردة إلى البلاد من الخارج سواء كانت معبأة أو غير معبأة

وذلك لمراجعتها وإذا رفضت المراقبة المذكورة الموافقة على إعطاء ترخيص بعرضها أو إذاعتها أو تأديتها، أعادتها إلى الجهة التى تسلمتها منها لإعادة تصديرها إلى الجهة الواردة منها.

مادة ٩ ـ على مدير عام مصلحة الاستعلامات تنفيذ هذا القرار وابلاغه إلى الجهات المختصة وبعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار وزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٥

صادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥

بشأن ندب بعض الموظفين وتخويلهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى.

وزير الارشاد القومى

بعد الإطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر:

مادة ١ ـ يندب موظفو مصلحة الاستعلامات المذكورون بعد لتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ويكون لهم فى هذا الشأن صفة مأمورى الضبط القضائى:

١ ـ مراقب الشئون الفنية.

٢ ـ وكيل مراقبة الشئون الفنية.

٣ ـ مدير إدارة الرقابة على السينما والمسرح.

٤ ـ مدير إدارة المسارح والملاهى.

٥ ـ الموظفون الفنيون بإدارة الرقابة على السينما والمسرح والملاهى وبدار الأوبرا.

مادة ٢ ـ على مدير عام مصلحة الاستعلامات، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. الوقائع المصرية ٣ نوفمبر ١٩٥٥ ـ العدد ٨٥.

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى

وزير الارشاد القومى

بعد الاطلاع على قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون آنف الذكر.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر الآتى:

مادة ١ ـ تعدل الفقرتان ٤ ، ٥ من المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة لتنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ على النحو الآتى:

(٤) اسم المؤلف فى حالة الترخيص بأغنية أو ما يماثلها.

(٥) اسم المؤلف والمخرج والمنتج فى حالة الترخيص بتصدير أو عرض الأشرطة وفى حالة تأدية المسرحيات يكتفى بذكر اسم المؤلف.

مادة ٢ ـ على مدير عام مصلحة الفنون تنفيذ هذا القرار وابلاغه إلى الجهات المختصة، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تحريرا فى ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٦ (٣٠ يناير سنة ١٩٥٧).

مذكرة إيضاحية

اقتضى اخضاع الأغانى والتمثيليات وما يماثلها والتى تؤدى عن طريق الإذاعة لإجراء الرقابة ودفع الرسوم المقررة عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على المصنفات الفنية إجراء الرقاية على المصنفات الفنية اجراء تعديل فى الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية لهذا القانون. حيث أن الفقرة ٤ من المادة الخامسة من القرار آنف الذكر توجب عند تقديم الأغنية إلى الرقابة ذكر اسم المؤلف والملحن والمغنى، وكذلك الفقرة الخامسة من هذه المادة تفرض على مقدم المسرحية ذكراسم المؤلف والمخرج. ولما كان النظام المقترح يحتم التقدم بالأغنية أو المسرحية إلى جهة الرقابة للحصول على ترخيص منها بالأجازة ولما كان التقدم بالمسرحية أو الأغنية للإذاعة إلى جهة الرقابة يقع فى وقت لايمكن لمقدمها أن يعرف فيه اسم الملحن أو المغنى أو المخرج. حيث أن الإذاعة تقوم بتعيين هؤلاء بعدتقرير صلاحية الأغنية للأذاعة الأمر الذى لايمكن أن يأتى إلا بعد تمرير المصنف من الرقابة، لذلك أعد المشرع القرار الوزارى المرفق بتعديل الفقرتين سابقتى الذكر على نحو يقصر هذا البيان على ذكر اسم المؤلف فقط حتى تكون أحكام اللائحة التنفيذية للقانون متمشية مع إجراءات النظام المزمع تنفيذه.

وزارة الثقافة والارشاد القومى

قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة١٩٦١

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٦٣لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠لسنة١٩٥٥

بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى

وزير الثقافة والارشاد القومى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣٠ سنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائة ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى.

وعلى القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر.

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة.

قـــــرر

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة النص الآتى:

«للحصول على ترخيص بالتصدير طبقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون يجب على الطالب أن يقدم للمراقبة المصنفات المطلوب تصديرها، ولايسلم الترخيص بالتصدير الا بعد سماع المصنفات أو عرضها أو إجراء التعديلات أو استبعاد الأجزاء التى ترى المراقبة استبعادها منها، وفى حالة الموافقة على التقرير توضع هذه المصنفات فى صندوق يربط بالسلك ويختم بخاتم المصلحة وينقل بمعرفة المراقبة إلى مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد

ليتولى صاحب الشأن اتمام اجراءات التصدير بمعرفته.

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا فى ١٨ المحرم سنة ١٣٨١ (أول يوليو ١٩٦١).

قرار وزارى

رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٩

صادر بتاريخ ٧٩/٦/١٦

وزير التعليم والثقافة والبحث العلمى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة على المصنفات الفنية.

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء نقابات المهن السينمائية والتمثيلية والموسيقية والاتحاد العام لتلك النقابات.

قـــرر

مادة ١ ـ على الرقابة على المصنفات الفنية عند عرض أى مصنف فنى عليها «سينمائى أو مسرحى، موسيقى، تمثيل أو غيره». وقبل النظر فى مدى اجازته رقابيا من عدمه حسب السلطة المخولة لها قانونا أن تخطر الاتحاد العام لنقابات المهن السينمائية والموسيقية والتمثيلية أو النقابة المختصة من أى منها بموضوع المصنف وأسماء العاملين فيه وطرق التعاقد للوقوف على ما إذا كان أولئك العاملون فى المصنف المعروض على الرقابة من أعضاء تلك النقابات أو ممن حصلوا على تصريح عمل مؤقت من النقابة المختصة نظير ٢٠٪ من دخل مدة التصريح وكذا استيفاء النقابة المختصة لحقها المالى على ذلك المصنف الذى خوله لها القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ من عدمه.

مادة ٢ ـ على الاتحاد العام لتلك النقابات أو النقابة المختصة المبادرة بالرد المطلوب للرقابة على المصنفات الفنية فى مدة لا تتجاوز سبعة أيام، وفى حالة انقضاء المدة المشار إليها دون إجراء الرد المطلوب فعلى الرقابة على المصنفات الفنية مباشرة المهمة المنوطة بها دون انتظار.

مادة ٣ ـ فى حالة مباشرة الرقابة على المصنفات الفنية لمهمتها الرقابية على التصدير الخارجى لأى مصنف فنى والذى تم بين معالم وآثار الجمهورية ولايحمض بالداخل لها أن تستعين بأحد المختصين من النقابة المختصة فى ذلك العمل.

مادة ٤ ـ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير التعليم والثقافة والبحث العلمى

توقيع

د. حسن محمد إسماعيل

وزارة الإعلام والثقافة

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية

وزير الإعلام والثقافة:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهده ما يعرض فيها:

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى.

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إستثناء هيئة الإذاعة من أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥.

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية.

وعلى القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وتحديد اختصاصاتها.

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم استيراد الأفلام الأجنبية.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ بمنع استيراد أو عرض أفلام الكارتيه والسمورای والأفلام المشابهة بجميع أنواعها.

قـــرر

مادة ١ ـ تهدف الرقابة على المصنفات الفنية المشار إليها فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ إلى الارتقاء بمستواها الفنى وأن تكون عاملا فى تأكيد قيم

المجتمع الدينية والروحية والخلقية وفى تنمية الثقافة العامة وإطلاق الطاقات الخلاقة للإبداع الفنى كما تهدف إلى المحافظة على الآداب العامة والنظام العام وحماية النشء من الانحراف.

مادة ٢ ـ تحقيقا للأهداف المشار إليها فى المادة السابقة، لايجوز الترخيص بعرض أو إنتاج أو الإعلان عن أى مصنف من المصنفات المشار إليها إذا تضمن بوجه خاص أمرا من الأمور الآتية:

١ ـ الدعوات الالحادية والتعريض بالأديان السماوية والعقائد الدينية وتحبيذ أعمال الشعوذة.

٢ ـ إظهار صورة الرسول ﷺ صراحة أو رمزا، أو صور أحد من الخلفاء الراشدين وأهل البيت والعشرة المبشرين بالجنة أو سماع أصواتهم، وكذلك أظهار صورة السيد المسيح أو صور الإنبياء عموما، على أن يراعى الرجوع فى كل ذلك إلى الجهات الدينية المختصة.

٣ ـ أداء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجميع ماتتضمنه الكتب السماوية أداء غير سليم أو عدم مراعاة أصول التلاوة، أو عدم مراعاة تقديم الشعائر الدينية على وجهها الصحيح.

٤ ـ عرض مراسم الجنائز أو دفن الموتى بما يتعارض مع جلال الموت.

٥ ـ تبرير أعمال الرذيلة على نحو يؤدى إلى العطف على مرتكبيها أو باتخاذها وسيلة لخدمة غايات نبيلة.

٦ ـ تصوير الرذيلة أو عرضها على نحو يشجع على محاكاة فاعليها أو تغليب عنصر الرذيلة فى سياق الأحداث اكتفاء بالعقاب الذى يناله فى النهاية مرتكب الرذيلة إذا كان الأثر العام الذى ينشأ عنه يوحى بتحريض على الرذيلة.

٧ ـ إظهار الجسم البشرى عاريا على ينحو يتعارض مع المألوف وتقاليد المجتمع وعدم مراعاة الا تكشف الملابس التى يرتديها الممثلون عن تفاصيل جسمانية تؤدى إلى احراج المشاهدين أو تتنافى مع المألوف فى المجتمع أو إبراز الزوايا التى تفصل أعضاء الجسم أو تؤكدها بشكل فاضح.

٨ ـ المشاهد الجنسية المثيرة أو مشاهدة الشذوذ الجنسى والحركات المادية والعبارات التى توحى بما تقدم.

٩ ـ المناظر الخليعة ومشاهدة الرقص بطريقة تؤدى إلى الإثارة أو الخرج عن اللياقة والحشمة فى حركات الراقصين والراقصات والممثلين والممثلات.

١٠ ـ عرض السكر وتعاطى الخمور والمخدرات على أنه شىء مألوف أو مستحسن وعرض ألعاب القمار واليانصيب بطريقة تشجع على أن تكن مصدرا للرزق.

١١ ـ استخدام عبارات أو اشارات أو معان بذيئة أو تنبو عن الذوق العام أو تتسم بالسوقية وعدم مراعاة الحصافة والذوق عند استخدام الألفاظ المقترنة اقترانا وثيقا بالحياة الجنسية أو الخطيئة الجنسية.

١٢ ـ عدم مراعاة قدسية الزواج والقيم المثالية للعائلة أو عرض مشاهد تتنافى مع الاحترام الواجب للوالدين ما لم يقصد بها الموعظة الحسنة.

١٣ ـ عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغرى بالتقليد و تضفى هالة من البطولة على المجرم أو تهون من ارتكاب الفعل الأجرامى والتقليل من خطورته على المجتمع بحيث يوحى بالمحاكاة.

١٤ ـ عرض جرائم الانتقام والأخذ بالثأر بطريقة تدعو إلى تبريرها.

١٥ ـ عرض مناظر القتل أو الضرب أو التعذيب أو القسوة عموما بطريقة وحشية مفصلة واستخدام الرعب لمجرد الرعب وإخافة الجمهور أو بما يمكن أن يصدم المشاهد.

١٦ ـ عرض الإنتحار بوصفه حلا معقولا لمشاكل الانسانية.

١٧ ـ عرض الحقائق التاريخية وخاصة ما يتعلق منها بالشخصيات الوطنية بطريقة مزيفة أو مشوهة.

١٨ ـ التعريض بدولة أجنبية أو بشعب تربطهما علاقات صداقة بجمهوريةمصر العربية وبالشعب المصرى ما لم يكن ذلك ضروريا لتقديم تحليل تاريخى يقتضيه سياق الموضوع.

١٩ ـ عدم عرض أى موضوعات تمثل جنسا بشريا أو شعبا معينا على نحو يعرضه للهزء والسخريةإلا إذا كان ذلك ضروريا لإحداث انطباع ايجابى لغاية محددة مثل مناهضة التفرقة العنصرية.

٢٠ ـ عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى اليأس والقنوط وإثارة الخواطر أو خلق نعرات طبقية أو طائفية أو الاخلال بالوحدة الوطنية.

مادة ٣ ـ على القائمين على الرقابة على المصنفات مراعاة عدم التصريح بالمشاهدة للأحداث الذين تقل سنهم عن ستة عشرة عاما كلما كان العمل الفنى منطويا على موضوعات العنف الزائد والجريمة والجنس بطريقة يمكن أن تؤثر على نفسية الحدث بما تولده من شك أو خوف أو إغراء بالتقليد أو زعزعة لثقته فى قيم المجتمع أو إشاعة لروح اليأس والتشاؤم.

ويحظر حظرا مطلقا التصريح للصغار الذى تقل أعمارهم عن أثنتى عشرة سنة بمشاهدة أفلام العنف والجنس أو أفلاما تتضمن مشاهد العنف والجنس.

مادة ٤ ـ يراعى عند الترخيص بأى مصنف فنى إلا يتضمن عنوان ما يتسم بالإثارة الجنسة أو خدش الحياء ولا يتضمن عبارات بذيئة أو سوقية، ويجب مراعاة ذلك فى جميع الاعلانات الخاصة بالمصنفات الفنية.

مادة ٥ ـ تلتزم الجهات المختصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون كحد أدنى بالقواعد المشار إليها فى المواد السابقة وذلك عند التصريح بعرض أى عمل على شاشة التليفزيون أو عن طريق الإذاعة وعند عرض أى إعلان يتعلق بهذه الأعمال.

ويجب على هذه الجهات أن تراعى بنوع خاص فيما تعرضه التمكين لقيم المجتمع والمستوى الرفيع للعمل الفنى وتجنب ما يكون مبتذلا منه، ملاحظةفى ذلك أن البرامج التى تعرضها تصل إلى أفرادمن جميع الأعمار مما يفرض عليها مسئولية خاصة حماية للصغار.

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحريرا فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦).

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

بتعديل أحكام قانون حماية المؤلف رقم ٣٥٤ لسة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه.

مادة ١ ـ يستبدل بعبارة (وزير المعارف العمومية) عبارة (وزير الثقافة) أينما وردت فى قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له. كما يستبدل بعبارتى (وزير الإرشاد القومى) و(وزارة الارشادالقومى) عبارة (وزير الثقافة) أينما وردتا فى قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له.

مادة ٢ ـ يستبدل بنصوص المواد٢ و٥ (فقرة ثانية) و٦ (البند ثانيا) و١٢ و٢٠ (فقرة أولى) و٤٧و٤٨ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، النصوص الآتية:

تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون مؤلفى:

ـ المصنفات المكتوبة.

ـ المصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة.

ـ المصنفات التى تلقى شفويا، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.

ـ المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية.

ـ المصنفات الموسيقية سواء إقترنت بالألفاظ أو لم تقترن.

ـ المصنفات التصويرية المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة.

ـ الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية).

ـ المصنفات المجسمة المتعلقةبالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العلوم.

ـ المصنفات التى تؤدى بحركات، أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج.

ـ المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية.

ـ المصنفات السمعية والسمعية البصرية التى تعد خصيصا لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية أو اللاسلكية، أو التليفزيون أو أجهزة عرض الأشرطة، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

ـ مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة.

وتشمل الحماية، مؤلفى المصنفات التى يكون التعبير عنها بالكتابة، أو الصوت، أو الرسم، أو الحركة، أو التصوير، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكارى ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

مادة ٥ ـ (فقرة ثانية) : وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا، ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأصلى أو خلفائه. ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال.

مادة ٦ ـ (البند ثانيا) : نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، أو الرسم أو الحفر، أو التصوير، أو الصب فى قوالب، أو التسجيل، أو النسخ، أو التثبيت على اسطوانات، أو أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى.

مادة ١٢ ـ لايجوز للمؤلف الذى نشر مصنفه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون أن يمنع أى شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصى، وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذا تم اذاعتها كاملة بالإذاعة أو عرضها بالتليفزيون.

مادة ٢٠ ـ (فقرة أولى) : مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥، ٦، ٧ بمضى خمسين عاما على وفاة المؤلف، على أنه بالنسبة للمصنفات المرئية والمصنفات السمعية البصرية التى ليس لها طابع انشائى واقتصر يها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا. فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف، وتكون مدة الحماية لمصنفات الحاسب الآلى عشرين عاما، تبدأ من تاريخ إبداعه وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٣٧ ـ (فقرة أولى) للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد٥و ٦ و ٧ من هذا القانون.

مادة ٤٧ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: من إعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد: ٥ و٦ و ٧ من هذا القانون.

ثانياً: من أدخل فى مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف، أو من يقوم مقامه، مصنفا منشورا فى الخارج مما تشمله الحماية التى تفرضها أحكام هذا القانون.

ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا مع علمه بتقليده.

رابعاً: من قلد فى مصر مصنفا فى الخارج، أو باعه، أو عرضه للبيع، أو للتداول، أو للإيجار، أو صدره أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده، وتعدد العقوبة المصنفات محل الجريمة.

وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد. وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المقلدون أو شركاؤهم فى ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدةلاتزيد على ستة أشهر.

مادة ٤٨ ـ يلازم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم، وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات التى تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقا لطبيعة كل مصنف، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها.

ومع عدم الإخلال بواجب الإيداع، يعاقب الناشر أو المنتج، حسب الأحوال على التخلف عن القيام به بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على

خمسة آلاف جينة. ولايترتب على عدم الإيداع إخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا القانون. ولاتسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة.

مادة ٣ ـ تضاف فقرة رابعة إلى المادة ٧، كما تضاف مادتان جديدتان برقمى (٧) مكررا و(٤٧) مكررا إلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، نصوصها الآتية:

مادة ٧ ـ فقرة رابعة: ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلى، أو ترجمته المطابقة له، ولايجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره، إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه.

مادة ٧ ـ مكررا: دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعةوالتليفزيون، يحظرعلى كل من صاحب الحق ومن يزاول نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية. سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، إنتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول أى من هذه المصنفات بأى طريقةإلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة.

ويصدر قرارمن وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه وإجراءاته والرسم المستحق على إصداره، أو تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه سنويا، وتؤول حصيلة الرسم المشار إلى صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة.

مادة ٤٧ ـ مكررا: يعاقب على مخالفة حكم المادة (٧) مكررا بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٤ ـ تلغى المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤المشار إليه.

مادة ٥ ـ تستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ و ٤ و ٨ (البندان ثالثا ورابعا) و١١ و١٢ و١٥ و١٦ و١٩ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة ١ ـ تخضع الرقابة السمعية والسمعية البصرية، سواء كان أداؤها مباشرا، أو كانت مثبتة أو مسجلة على أشرطة، أو اسطوانات، أو أى وسيلة من وسائل التقنية الأخرى، وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا.

مادة ٢ ـ لايجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة، القيام بأى عمل من الأعمال الآتية، ويكون متعلقا بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية:

أولاً: تصويرهاأو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال.

ثانياً: أداؤها أو عرضها أو إذاعتها فى مكان عام.

وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه آنفا بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع.

مادة ٤ ـ تبين اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بإصدارالترخيص وشروطه وإجراءاته ومدة سريانه، والجهات التى يعمل فيها بالترخيص، والدول التى يسرى فيها. ويصدر قرار البت فى طلب الترخيص خلال شهر، عدا ما ورد فى البند أولاًمن المادة (٢) من هذا القانون فيصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستيفاء مسوغاته، ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة. ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

مادة ٨ ـ ثالثاً: أن يطبع على الأشرطة السمعية والسمعية البصرية رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها.

رابعاً: أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص مع اسم المصنف السمعى على الأسطوانة ذاتها أو الجسم الملفوف عليه الشريط.

مادة ١١ ـ تعفى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية من الرسوم المقررة على مصنفات خاضعةلأحكام هذا القانون.

مادة ١٢ ـ يجوز التظلم من القرارت المتعلقة برفض الترخيص أو تجديده أو سحبه إلى لجنة يصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيلها من:

١ ـ أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس رئيسا.

٢ ـ ممثل للهيئة العامة للاستعلامات من الدرجة العالية على الأقل.

٣ ـ ممثل للمجلس الأعلى للثقافة.

٤ ـ ممثل لأكاديمية الفنون بدرجة أستاذعلى الأقل.

٥ ـ ممثل لمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف المتظلم فيه، أعضاء.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من أهل الخبرة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة ١٥ ـ يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه،أو بإحدى هاتين العقوبتين ،ولايجوز وقف تنفيذعقوبة الغرامة.

مادة ١٦ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المواد: ٧ و٨ و٨ مكرر و١٨ مكررا بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه. أو بإحدى هاتين العقوبتين ويترتب على الحكم بالإدانة لمخالفة أحكام المادة ٨ اعتبار الترخيص ملغيا.

مادة ١٩ ـ يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة قرارا يحدد الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون. وتكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى.

مادة ٦ ـ يضاف إلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، مادتان جديدتان

برقمى ٨ مكررا، و١٨ مكررا نصاهما الآتيان:

مادة ٨ ـ مكررا: يصدر وزير الثقافة قراراً بتنظيم الإعلانات التجارية التى تتضمنها المصنفات السمعية والسمعية البصرية وتحدد نوعها ومكانها ومدتهابحيث لاتخل بمستوى المصنف الفنى.

مادة ١٨ ـ مكررا: على جميع الجهات التى مارست قبل نفاذ هذا القانون من الأعمال المبينة بالمادة (٢) منه، أن تصحح أوضاعها وفقاً لأحكامه.

ويصدر وزير الثقافة جدولا بالمراحل الزمنية لتصحيح هذه الأوضاع فى مدة لاتجاوزسنة.

مادة ٧ ـ تلغى المادتان (٣) و(١٨) من قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥.

مادة ٨ ـ يصدررئيس مجلس الوزراء، قرارا باللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة ٩ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ.

الموافق ٤ يونية سنة ١٩٩٢م

حسنى مبارك

رئيس الجمهورية

قرار
وزير الثقافة
رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٣
فى شأن
تنظيم تراخيص مزاولة نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية

وزير الثقافة

بعد الإطلاع على قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابةعلى المصنفات السمعية والسمعية البصرية.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر

مادة ١ ـ مع عدم الإخلال بالترخيص المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراءرقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه لايجوز مزاولة نشاط انتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول بأية طريقة أيا من المصنفات السمعية والسمعية البصرية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقا لأحكام هذا القرار.

مادة ٢ ـ تتولى الإدارة المختصةبالمجلس الأعلى للثقافة إصدار تراخيص مزاولة الأنشطة المشار إليها فى المادة السابقة.

مادة ٣ ـ يقدم طلب ترخيص مزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك، ويجب أن يرفق به ما يأتى:

١ـ صورة من السجل التجارى.

٢ ـ صورة من عقد الإيجار أو التمليك لمقر المنشأة الذى يزاول فيه النشاط.

٣ ـ صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لطلب الترخيص أو الممثل القانونى للمنشأة.

٤ ـ صحيفة الحالة الجنائية.

٥ ـ صورة من البطاقة الضريبية.

٦ ـ ما يفيد القيد فى النقابة أو غرفة الصناعة المختصة بالنشاط المطلوب الترخيص به.

٧ ـ ما يفيد سداد الرسم المقرروفقا للجدول المرفق.

مادة ٤ ـ تعد الإدارة المذكورة سجلا عاما وسجلات فرعية لقيد طلبات الترخيص بمزاولة النشاط ويتم قيد هذه الطلبات فى السجلات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منها. ويعد ملف خاص لكل طلب ترخيص تودع به جميع الأوراق والمستندات أو النسخ الخاصة به.

مادة ٥ ـ يمنح الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويجب أن يتضمن هذا النموذج بيانات عن المنشأة ونوع النشاط، ويجب البت فى طلب الترخيص بمزاولة النشاط خلال ثلاثين يوما على الأكثرمن تاريخ تقديم الطلب مستوفيا.

مادة ٦ ـ على كل من يمارس نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية وقت العمل بهذا القرار أن يوفق أوضاعه بما يتفق وأحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الثقافة

فاروق حسنى

صدر بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٣